

الوسيط في المذهب

الوجهين وإن حكمنا بنجاستها فشعور ما يؤكل لحمه لا تنجس بالجز لمسيس الحاجة إليها في المفارش .

وجلد الميتة إذا دبغ وعليه شعره ففيه وجهان أحدهما أنه نجس لأن الدباغ لا يؤثر إلا في الجلد الثاني أنه يطهر تبعاً كما ينجس بموته تبعاً .

وأما شعور الآدمي فقد نقل إبراهيم البلدي أن الشافعي رضي الله عنه